

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :
وعلى موافقة الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية في الموضوع الموضع فيما بعد :
وبناءً على مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بشأن المخالفات الجسيمة
بالمجلس العام لجمعيات الشبان المسلمين :

قرار :

(مادة أولى)

عزل مجلس إدارة جمعية المركز العام لجمعيات الشبان المسلمين المقيدة بالإدارة المركزية
للهجمعيات والاتحادات تحت رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ نظراً لارتكاب مجلس الإدارة أخطاء جسيمة
وذلك طبقاً لأحكام المادة (٥٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

(مادة ثانية)

تعيين السيد المستشار / سعد عبد الواحد - رئيس محكمة استئناف القاهرة
ورئيس فرع الشبان المسلمين بالفيوم مفوضاً للمجلس العام لجمعيات الشبان المسلمين
إلى حين دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه
لانتخاب مجلس إدارة جديد .

(مادةثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر بالواقع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعي

أ. د/ على المصيلحي